

اليوم الدراسي حول تقنيات الطعن بالنقض 31 مارس 2021

الموضوع: "التحوّل من قاضي الموضوع إلى قاضي القانون"

مقدمة

أستسمح الحضور مسبقا إن أحسّوا في بعض ما سأقوله شيء من الذاتية، وهو ما يؤكد أن كلامي نابع من القلب ومن العواطف التي أكنها لهذه الهيئة القضائية التي عشت في كنفها، من الشباب إلى الشيخوخة، طيلة 28 سنة، وتمكنت فيها من معارف قانونية وخبرات إنسانية، ما كنت لأدركها لولا هذا المسار المهني الذي كان لي الحظ أن أمرّ عليه والذي أعتز وأفتخر به.

من البديهي أن كلّ قاضٍ يطمح إلى تتويج مساره المهني بترقيته إلى المحكمة العليا، ذلك أن هذه الترقية اعتراف بالكفاءات التي أظهرها طوال السنين التي قضّاها في الجهات القضائية الدّنيا. غير أن ما لاحظته خلال السنوات الطويلة التي قضيتها في هذه الهيئة أن الكثير من القضاة، من جيلي، كانوا يفضلون إتمام ما تبقى لهم من سنوات خدمة في المجالس القضائية، لأسباب تكاد تكون كلّها موضوعية، كانت ترتبط، في وقت مضى، بالظروف المادية، خاصّة بالنسبة للقضاة القاطنين خارج العاصمة. مع أنه ينبغي ربّما تلطيف هذا الحكم لأنّ السنوات الأخيرة شهدت تغيير هذه الذهنية بالنظر لتحسّن ظروف العمل مقارنة بتلك التي عشناها في التسعينات وبداية الألفية.

ولقد أوردت هذه الملاحظة، لأنّي اعتبر أن ولوج القاضي عالم المحكمة العليا وإدراكه والوصول إلى التلذّذ بكنوزه، يتوقف قبل كلّ شيء على إرادته ورغبته في تطوير معارفه القانونية. فالجانب النفسي يبدو لي أساسيا، ويتوقف عليه نجاح مسار القاضي.

وتوضيحا لكلامي هذا أذكر التطورات التي عرفتها المحكمة العليا طوال السنين التي مضت، فقد لجأت غداة تنصيبها سنة 1964، وتحت ضغط الأحداث، إلى مجموعة من المحامين الذين تطوعوا للمشاركة في انطلاق عملها، مدعّمين من بعض المتعاونين الفرنسيين، وفي بداية السبعينات بدأت الأفواج الأولى من خريجي الجامعة الجزائرية تلتحق بالقضاء وهو ما سمح للبعض من هؤلاء الالتحاق بها في سن مبكر.

كانت المحكمة العليا تسير سيرا يمكن وصفه بالعادي بالنظر إلى حجم الطعون بالنقض إلى غاية نهاية الثمانينات، ممّا جعل عدد ترقّيات قضاة المجالس القضائية بها محدودا.

وفجأة وخلال صائفة 1988 تمّ إنهاء مهام عدد معتبر من رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين ليلتحقوا بالمحكمة العليا، والحال أن سنهم كانت تتراوح بين 40 و 45 سنة، ولم يكونوا ينتظرون هذا التغيير في مسارهم المهني، ضف إلى ذلك وخاصة بالنسبة للقضاة الذين لا يقطنون بالعاصمة، صعوبات التنقل والإقامة، وحتى وسائل العمل الشبه منعدمة بقصر العدالة القديم.

وممّا زاد الطين بلّة، بالنسبة لهذه المجموعة، أن ظروف استقبالهم التي لا داعي التفصيل فيها، أقل ما يقال عنها، أنها أثارت لديهم الكثير من الاستياء والإحباط، فضلا على أنهم لم يستفيدوا من مكاتب للعمل أثناء أيام المداولات والجلسات ويتنقلون محمّلين بملفاتهم ذهابا وإيابا لبيوتهم، حتى أن انتقلت المحكمة إلى مقرها الحالي، وهو ما سمح بتحسين ظروف العمل والإقامة بصفة مقبولة.

أوردت أمامكم هذه الواقعة لألحّ على الجانب النفسي للقاضي الذي يلتحق بالمحكمة العليا، فبالنسبة للبعض تكون هذه الترقية بمثابة زلزال في حياتهم الشخصية يترتب عليه تغييرات تمسّ بالخصوص الجوّ العائلي.

أ- وهو ما يتطلب تهيئة الظروف النفسية للقاضي

تتم ترقية القاضي للمحكمة العليا حسب الشروط الواردة في القانون الأساسي للقضاء والمراسيم ذات الصلة.

1- كيف تتم ترقية القاضي بالمحكمة العليا

يعيّن مستشارو المحكمة العليا ضمن قضاة المجالس القضائية التي تتوفر فيهم شروط الأقدمية (20 سنة عمل على الأقل) والكفاءة (تقييم المسار المهني) من ضمن قائمة رؤساء الغرف، ومساعدتي النواب العاميين الأوائل ونواب رؤساء المجالس القضائية ورؤساء المجالس القضائية والنواب العاميين لديها. وتتم الترقية بموجب قرار صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، دون أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء كما تبيّنه المادة 50 من القانون الأساسي، التي لم تدخل هذه الوظيفة ضمن تلك التي يعطي المجلس الأعلى للقضاء رأيه بشأنها عند الترقية إليها.

وتنصّ المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء على أنه يمكن تعيين مباشرة وبصفة استثنائية، بصفقتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز التعيينات 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة:

حاملي دكتوراه بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون والعلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر سنوات على الأقل، في الاختصاص ذات الصلة بالميدان القضائي، المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة عشر سنوات على الأقل بهذه الصفة.

وواضح أن هذه المادة ترمي إلى إفادة سلك المستشارين التقليديين من نظرة الجامعيين والمحامين. وبكل نزاهة لا يمكنني، بالنظر إلى العدد الضئيل من المنتمين لهاتين الفئتين الذين التحقوا بالمحكمة العليا إلى حدّ الآن، أن أعطي رأبي حول هذه المسألة.

وأريد هنا، وبالنظر إلى خبرتي بهذه الجهة القضائية، أن أدلي برأبي فيما يخصّ السن الملائم لالتحاق القاضي بالمحكمة العليا. بالنسبة لي، من المفيد أن يتراوح بين 45 و50 سنة، بالنظر إلى سن التقاعد، وهو ما يسمح للقاضي الجديد أن يندمج في العمل المتخصّص وأن يكون له مردود معتبرا يساهم به تحسين الأداء القضائي.

2- أهمية أول اتصال للقاضي مع المحكمة العليا

ذكرت لكم هذه المعطيات لألحّ على التحوّل الذي يعرفه القاضي في حياته المهنية والشخصية عندما يرقى للمحكمة العليا، وهو بمثابة ما يسمّى "بالصدمة الثقافية" - choc culturel -

وضرورة أخذه بعين الاعتبار عند استقباله من قبل رئيسي المحكمة العليا ورئيس الغرفة التي يعيّن بها. وخلال تواجدي بهذه المحكمة وبحكم مصارحة بعض الزملاء لي، أعرف أن الكثير منهم صدموا بالمعاملة التي استقبلوا بها، وذلك دون أن اضطرّ إلى ذكر ما تعرضت له شخصيا.

فبالنسبة، للرئيس الأول والنائب العام، من الضروري تنظيم جلسة رسمية للتصويب تكون فرصة للقاضي للاحتكاك بزملائه الجدد والتعرّف عليهم، ونفادي التصويب الصّوري الذي كان معمولا به لعدة سنوات والذي اعتبره شخصا استهتارا لا يغفر.

فعلى الرئيس الأول والنائب العام أن يحاولا بث الطمئينة والارتياح في قلب القاضي الجديد وأن يشجعه على التأقلم مع ظروف عمله عارضين عليه المساعدة إن كانت ضرورية.

3- معضلة تعيين القاضي بالغرف

يواجه رئيسا المحكمة العليا صعوبات كبيرة للتوفيق بين فائدة المصلحة، وتخصص القاضي، وورغباته. فمن المفيد للمصلحة وللقاضي نفسه، أن تؤخذ رغبته بعين الاعتبار خاصة إذا كانت تتفق مع ما مارسه من تخصصات بالمحاكم والمجالس القضائية.

أما بالنسبة لرئيس الغرفة فدوره بالنسبة للقاضي الجديد أساسي ويؤثر ولو بدون قصد على تطوره ومستقبله المهني. فعلى رئيس الغرفة أن يصطحب الخطوات الأولى للقاضي في الغرفة وذلك:

- باستقباله وتقديمه لزملائه العاملين معه بالغرفة،
 - بتزويده بوسائل العمل وعلى الخصوص النصوص ذات الصلة وأهم الاجتهادات،
 - بشرح أسلوب العمل المعتمد في الغرفة وعلاقة القاضي مع أمانة الضبط،
 - بإعطائه متسع من الوقت لحضور المداولات قبل تكليفه بالملفات،
 - بإيلاء عناية خاصة لمراقبة القرارات التي يصدرها ولفت انتباهه عند الضرورة.
- وهنا ينبغي القول أن انسجام القاضي الحديث العهد بالمحكمة العليا مع طبيعة العمل الجديدة التي تواجهه تتوقف على إرادته ولجوءه للبحث والاطلاع على الاجتهاد والمشاركة في المناقشة وطلب التوضيحات من زملاءه، فمن القضاة الذين يندمجون في التفكير القانوني للمحكمة العليا في وقت قياسي ومنهم من يجدون صعوبات جمّة في التخلّص من طبيعة قاضي الموضوع.

ب- الخطوات الأولى للمستشار

يضطلع المستشار بدور أساسي في العمل القضائي للغرفة، ويتوقّف نجاحه على الجهود التي يبذلها للتأقلم مع نوعية العمل الذي تصدره المحكمة العليا، ووصولها إلى مبتغى الفصل في الطعن بالنقض في آجال معقولة. وبفضل تحضيره الجيد للتقرير، وإطلاعه المسبق على الفقه والاجتهاد، بصدد كل ملف، يسهّل عمل الغرفة عند المداولة. وعليه، أن يتمعن في المسائل الإجرائية الخاصة بعمله الجديد وأن يستوعبها بالتفصيل وأن يطّلع على ما تضمنه النظام الداخلي.

ويكفّ المستشار بالتقرير في الملفات التي يسندها له رئيس الغرفة، ويسهر على متابعة الإجراءات التي يكلفه القانون بها، ومن ضمنها في المواد المدنية، السهر على قبولها وقبولها شكلا، وفيحغلة عدم القبول، لفت انتباه رئيس الغرفة أو القسم إلى ضرورة تعيين أقرب جلسة للفصل فيها كما يتطلبه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتكليف الخصوم في الطعن بالنقض بتعيين محام أو بالتدخل في الحالات التي يذكرها ذات القانون. كما يمكن المستشار المقرر طلب أي وثيقة من أحد الطرفين دون الإضرار بمصالح الطرف الآخر. ويتعلّق الأمر خاصة بأصول بعض الوثائق والمستندات المقدمة في الدعوى والتي توجب الضرورة الإطلاع على أصولها. أما الوثائق غير المقدمة رغم طابعها الأساسي في الطعن بالنقض، فيتحمّل الطرف المعني تبعات سهوه على تقديمها.

ومن المراحل الأساسية التي تستدعي كل انتباه المستشار المقرر، وجهده

الذهني، وتعبّر عن معارفه القانونية والفكرية، إعداد التقرير.

فالتقرير يظهر قدرة القاضي على التلخيص وفهمه للنزاع، ويحرر من طرف المستشار المقرر في معزل عن زملاءه في التشكييلة. ويتضمّن رقم القضية وأسماء وألقاب الطاعن والمطعون ضده وعرضا عن وقائع الدعوى والإجراءات المتبعة فيها إلى غاية صدور الحكم أو القرار المطعون فيه، ثم تلك التي أتبعته منذ التصريح بالطعن بالنقض.

وأول ما يتعيّن على القاضي الاتجاه إليه عند تفحصه لملف الطعن بالنقض، النظر في قبوله وقبوله شكلاً. وبمعنى آخر هل أن الطعن بالنقض جائز ضد الحكم أو القرار الذي وجّه ضده أم لا، وهل أن الطاعن اتبع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً تحت طائلة عدم القبول شكلاً، المثارة تلقائياً من طرف المحكمة العليا، وهل أنه احترام المواعيد القانونية، وهل أنه بلّغ عريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده وقدم هذا الأخير إجابة عنها، وهل أنه احترام الإجراءات الواجب إتباعها تحت طائلة عدم قبولها شكلاً. ولحساب المواعيد يجب عليه أن يتأكد من التواريخ بالمقارنة مع اليومية للسنة المعنيّة، كما يتأكد من تواريخ أيام الراحة والأعياد لحساب الأجل القانونية كاملة.

أما الوقائع التي يجب أن يتضمنها التقرير فهي تتمحور حول تاريخ رفع الدعوى إن كانت له أهمية بالنسبة للطعن بالنقض، والمحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى، وموضوع الطلبات النهائية، وردود المدعى عليه من حيث الشكل إن كانت لها أهمية، وردوده من حيث الوقائع والد فوع إن كانت لها أهمية كذلك، ومنطوق الحكم، والإشارة إلى الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وتاريخ رجوع الدعوى بعد تنفيذ هذه الأحكام إن كانت له أهمية، والحكم الفاصل في الدعوى، والمعارضة فيه إن استعملت، وتاريخ الاستئناف إن كانت له أهمية، والاستئناف الفرعي إن وجد، وتأسيس الاستئناف والردود عليه، والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع إن وجدت، ومنطوق القرار الصادر بشأن الاستئناف والمعارضة فيه إن وجدت، والتماس إعادة النظر فيه إن رفع، ثم تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، وتاريخ تبليغ القرار المطعون فيه إن تمّ، وتبليغ عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضده، وتبليغ المذكرة الجوابية إلى الطاعن والد فوع بعدم قبول الطعن إن أثرت. وبصفة عامة يتعيّن على المستشار المقرر أن يستبق الأسئلة التي قد تطرح عليه أثناء المداولة من طرف زملاءه. ويشير أخيراً إلى الأوجه المثارة، ويجب على المستشار المقرر أن يولي عناية خاصّة، إذا كان بصدد الطعن بالنقض الثاني أو الثالث، للوجه أو الوجه التي تمّ النقض على أساسها، ومدى تطبيق جهة الإحالة للقرار الصادر عن المحكمة العليا، واقتراح الفصل في الموضوع كما يسمح به القانون أو يأمر به، حسب الحالة.

وعلى أي حال فإنه يطلب من التقرير أن يكون حوصلة مقتضبة عن الوقائع والإجراءات دون الخوض في التفاصيل التي لا تفيد مناقشة الطعن بالنقض، ويمضي المستشار المقرر تقريره بعد أن يعطي له تاريخاً ومثال ذلك:

تقرير رقم ---

بين: --- م--- عبدالله

وع--- اسماعيل

وبين: ش--- جعفر

ل--- يمينة

الشركة ذات م م ---

الوقائع والإجراءات:

الطرفان شركاء في الشركة --- للحصاء منذ 1995 التي تم تعديل قانونها الأساسي في 1997 وتعيين --- جعفر مسيراً. بموجب شهادتي إبراء محررتين من قبل الموثق --- في 02/5/14 تلقى كل من الطاعنين مبلغاً مالياً: 7.900.000 دج خارج أنظار الموثق و 1.300.000 دج لكل واحد منهما بموجب شيكين. ولذا فإنهما يبران المسير براءة تامة. ومن

جهة أخرى حررت شهادة ثانية يبرأ المسير بموجبها الشريكين فيما يخص كل ديون الشركة المحتمل وجوبها مستقبلا تجاه مصالح الضرائب وغيرها في ذمة الشركة، الماضية منها والمستقبلية، من تاريخ إنشاء الشركة إلى غاية انسحابهما منها، ويلتزم الطاعنان بأن لا يطلبوا بأي مبلغ من المبالغ التي دخلت ماضيا أو التي سوف تدخل مستقبلا في حساب الشركة من خلال نشاطها التجاري ويبرأ المسير براءة تامة ونهائية فيما يخص أموال الشركة.

إلا أن الطاعنين أقاما دعوى أمام محكمة --- في 07/6/20 للمطالبة بالحسابات بداعي استيلاء المسير على أموال الشركة.

في 07/12/4 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة وأيد المجلس هذا الحكم في 08/6/8

بواسطة عريضة مودعة في 09/3/15 طعن المدعيان بالنقض في هذا القرار ويثيران وجهين للطعن. ورد المطعون ضدهم بمذكرة ترمي إلى رفضه.

في 10/4/9

---- المقرر ----

من المفيد جدًا أن يحزّر المستشار المقرّر مذكرة حول النقاط القانونية التي تثار في الطعن بالنقض، ويستند في ذلك على ما توصل إليه الفقه والاجتهاد والقانون المقارن عند الاقتضاء، وتكون هذه المذكرة نقطة انطلاق مفيدة لمناقشة هذه المسائل أثناء المداولة. وبالموازاة مع ذلك جرى العمل بالمحكمة العليا على تحضير مشروع قرار يجيب فيه القاضي على الأوجه المثارة، وقد يتضمن الجواب فرضيتين أو أكثر تأسيسا على ما توصل إليه الفقه والاجتهاد. وأثناء المداولة يتعين على من يرأس التشكييلة أن يوزع الكلمة بدأ بالمستشارين الجدد لكي لا يتأثروا بما يقال قبلهم، ويفصل في الطعن بقرار.

ج- الفصل في الطعن بالنقض

أذكر أنه تمّت بعض المبادرات لوضع نموذج قرار في المواد المدنية إلاّ أنها، حسي علمي، لم تفلح لحدّ الآن، والسبب في ذلك يرجع إلى إسناد هذه المهمة إلى مجموعات غير متناسقة، وحسب رأيي فإن أحسن نموذج يبقى ذلك الذي اعتمده المحكمة العليا عند نشأتها في الستينات.

وأمام غياب مثل هذا النموذج، حسب علمي، يتعين على المستشار أن يلجأ إلى ما هو منشور من قرارات، ليقتردي بها مع أنه ينبغي القول أن القرار يخضع، فضلا على المعلومات الأساسية التي تتعلّق بالأطراف، وموضوع الطعن، وقبوله، وقبوله شكلا، وجواب المطعون ضده، إلى المنطق القانوني في صياغته، بحيث يظهر الأوجه المثارة، بداية بتلك التي تتعلّق بالشكل ثمّ بالموضوع، ويجيب عنها مع تفادي التكرار الذي يلاحظ في بعض القرارات (أي عرض كل وجه ثمّ عرضه ثانية للإجابة عنه). مع الملاحظ أنه لا مانع من تلخيص الأوجه التي تطيل دون فائدة في عرض أسبابها وتتطرّق لوقائع الدعوى.

وقد تنتهي القرارات حسب الحالات بمنطوق:

- بعدم القبول: لانعدام الصفة، عدم تحديد جزء القرار المطعون فيه، عدم جواز الطعن، السقوط، الطعن أكثر من مرة الطعن في قرار غيابي، قرار صادر قبل الفصل في الموضوع، قرار لم يفصل في الدعوى، قرارات الضمّ والفصل، مخالفة المادة 5/565 من ق إم،
- طعن بدون موضوع، لإلغاء القرار المطعون فيه من قبل الجهة التي أصدرته
- عدم قبول الطعن شكلاً: عدم احترام الآجال، عدم احترام الأشكال،
- الفصل في الموضوع: بالرفض، بالنقض الكلي أو الجزئي، بالنقض بدون إحالة الكلي أو الجزئي، بتمديد النقض بدون إحالة أو مع الإحالة،
- وإذا تعلق الأمر برفض الطعن بالنقض وجب على القاضي أن يجيب على جميع الأوجه، أمّا في حالة النقض فيتعيّن الإجابة قبل كلّ شيء على الوجه أو الأوجه المؤدية للنقض، كما يتعيّن الإجابة على الأوجه التي لا تؤدي للنقض إذا ارتأى القاضي أنّها قد تثار مرّة أخرى بمناسبة طعن لاحق.
- وهنا، وبصدد الإجابة على الأوجه المثارة، يتعيّن على القاضي حديث العهد بالمحكمة العليا، أن يولي اهتماماً بالغاً للوجه المثار حول انعدام الأسباب، وكذا قصورها وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه يتعرّض لخطر الخوض في وقائع وموضوع الدعوى بحكم ما أسماه "بجاذبية الموضوع"، وبالفعل، فإنّي لاحظت أن الكثير من القضاة الجدد ينساقون وراء ما يلجأ إليه المحامي من سرد للوقائع وموضوع الدّعى في جوابهم على هذه الأوجه.

فالتسبب من واجبات القاضي الدستورية وهو من الضمانات الأساسية التي تحمي المتقاضى من تعسف القاضي. وهي دليل على أن طلباته ووسائل دفاعه ودفعه تمّ النظر فيها وهي دليل كذلك على عدم انحياز القاضي. وهو الوسيلة التي تسمح للمحكمة العليا ببسط رقابتها على الأحكام التي تعرض عليها. ومتى كان ذلك، يجب اعتبار خلوّ الحكم من التسبب بطلاناً مطلقاً، لأنه من النظام العام، حتى ولو لم ينصّ القانون على هذا البطلان. وإذا كان بإمكان المحكمة العليا استبدال أسباب قانونية محضة، عند الاقتضاء، فإنه لا يمكنها تدارك الأسباب المتعلقة بالوقائع، بالنظر إلى منعها من التطرّق لموضوع النزاع. وكون قاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقدير الوقائع وتفسير العقود لا يعفيه من تسبب حكمه، ما عدا في الحالات التي ينصّ عليها القانون.

ومعنى التسبب أنه يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص القانونية المطبقة. ويجب أيضاً أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم. ويجب أن يردّ على كل الطلبات والأوجه المثارة. ويتضمن ما قضى به في شكل منطوق. وأكّدت المادة 554 نفس الشروط بالنسبة لقرار المجلس القضائي. وهكذا فإنّ المشرّع بيّن للقاضي ما هي العناصر الواجبة الاعتماد عليها في تسبب حكمه.

غير أن التسبب يأخذ وجهين إثنيين. فإمّا أن يكون تسبباً ذاتياً لقاضي الاستئناف، يعرض فيه أجوبته على ما يثار أمامه من وسائل دفاع ودفع وإما أن يكون بتبني أسباب القاضي الأول إما صراحة أو ضمناً.

يندرج انعدام الأسباب ضمن حالات البطلان، وبالتالي، لا يمكن اعتباره كوجه جديد لأنه نابع من الحكم المطعون فيه ذاته، ولا يمكن اكتشافه إلا بقراءة هذا الحكم. وانعدام الأسباب لا يقوم من حيث المبدأ إلا في غياب أي تسبب، ويتعيّن على من يثيره أن يبيّن فيما يتمثّل قيامه. وهو عيب لا يمكن تداركه، لا بحكم تفسيري ولا باستبدال الأسباب، لأن هذا الاستبدال لا يقصد به إلا الأسباب القانونية المحضة في حكم صحيح من حيث الشكل، وهو ما لا يتوفر في حالة انعدام

الأسباب، ولعدم وجود أسباب يمكن استبدالها، ولغياب عرض الحكم لمناقشة القاعدة القانونية التي أسس عليها قضاءه، والتي تكون قابلة لاستعمال تقنية الاستبدال. ومن خصائص النقض من أجل انعدام الأسباب أنه لا يبيّن توجّها معيّناً من حيث تقدير تطبيق القانون، وليس له قيمة من حيث الاجتهاد.

يؤسس انعدام الأسباب إمّا على خلوّ الحكم من أي سبب أو عدم الردّ على الطلبات. ومن الأمثلة على ذلك الحكم الذي يذكر لتسبب رفض طلب أو دفع عبارة " بدون حاجة للالتفات إلى هذا الطلب أو الدفع"، لعدم جديته، أو لأنه غير مقبول، أو لأنه غير مؤسس، أو أن الطلب مقبول لأنه مؤسس اعتماداً على ما قدّمه المدعي من وسائل أو وثائق. والحال أنه يجب أن يبرّر الحكم نفسه بنفسه، ولا يمكن أن يكتفي بالإشارة إلى طلبات الخصوم أو إلى الوثائق المقدّمة، دون مناقشتها أو تحليلها. غير أنه لا يطلب من القاضي أن يضمن حكمه محتوى وثيقة، أو أن يعيد سرد كل الوقائع الواردة في المذكرات، بل أن يلخصها بكيفية تسمح بضبط محتواها، وأن يخصّها بالتحليل. ولا يعتبر تسببها، الإشارة إلى حكم سابق صدر في نزاع مماثل بين أطراف أخرى، طالما أنه لا يمكن أن يستفيد هذا الحكم من حجية الشيء المقضي به بالنسبة للنزاع المطروح على الجهة القضائية، ما عدا إذا أشير إليه من باب الاجتهاد. غير أنه يمكن أن يكون الحكم مسبباً، بما احتوى عليه حكم صادر قبل الفصل في الموضوع في نفس النزاع، أو بتبني أسباب القاضي الأوّل في حالة الاستئناف. في هذه الحالات تكون أسباب الحكم السابق مكتملة للحكم الفاصل في الموضوع.

ومن حالات انعدام الأسباب أيضاً عدم الردّ على عرائض ومذكرات الخصوم الذي يعتبر كذلك، عيباً شكلياً يشوب الحكم. والعرائض والمذكرات تتضمن ادعاءات المدعي، ووسائل دفاع المدعي عليه. وهي التي تحدد موضوع النزاع.

غير أن القاضي لا يكون مجبراً على الإجابة على جميع الدفوع الواردة في العرائض والمذكرات ما لم تكن منتجة في النزاع.

وليكون الطلب مقبولاً من حيث الشكل، يجب أن يتضمّن ملخص العريضة أو المذكرة، ولا يمكن الاعتماد على مزاعم وطلبات جاءت في صلب العريضة أو حيثياتها. لا يمكن الطاعن إثارة عدم الردّ على طلب أو دفع ما لم يثره هو في كتاباته. كما لا يمكنه إثارة عدم الإجابة عن بعض الدفوع والطلبات إذا كانت في الأخير نتيجة الحكم في صالحه، لأنه في هذه الحالة يصبح يفتقر للمصلحة.

وليكون النعي مقبولاً يتطلب أن يكون الطاعن قد قدّم طلبات أو دفوع، تضمنتها عريضة افتتاح الدعوى، أو عريضة المعارضة، أو الاستئناف، أو مذكرات الردّ إذا كان مدعي عليه، أو مستأنف عليه. ولتؤخذ بعين الاعتبار يجب أن تتم الإشارة إليها ضمن الحكم المستأنف أو القرار المطعون فيه. أما إذا قدّمت شفاهة، ولم يشار إليها في الحكم، أو حتى كتابة بدون أن يكون لها أثر في الحكم، فيتعيّن على الطاعن عندئذ، أن يقدم نسخة من الكتابات المعنيّة لمراقبتها من طرف المحكمة العليا، وإلا رفض الوجه لأن الحكم يحمل في ذاته دليل صحّته. كما لا تتطلب الدفوع القانونية المثارة أمام المحكمة الجواب عليها أمام المجلس القضائي، ما لم تؤكّد أمامه ما عدا، في حالة طلب تأييد الحكم من قبل المستأنف عليه، وعدم تقديمه دفوع جديدة، أو تمسّكه بالدفوع المقدّمة في مرحلة التقاضي الأولى.

وليكون الأمر كذلك، يجب أن تتضمن هذه الطلبات، واقعة، أو عقدا، أو نصا تركز عليه في تعليها القانوني لتؤسس عليه طلبا أو دفاعا. ويتطلب الواقعة أو العقد المحتج به إثباته بالوسائل التي يفرضها القانون. وهنا يكمن الفرق بين الوسيلة القانونية والمزاعم البسيطة التي لا يفرض الجواب عليها. فإذا ردّ طرف بأن له الأسبقية في تسجيل العلامة، دون الإتيان بما يثبت هذه الواقعة، أو إذا أخذ الخبير على تجاوز مهمته دون بيان التجاوز، فلا يمكن مواخذة القضاة على وسيلة الدفاع هذه. ويكون الأمر كذلك، إذا أتى الطرف بواقعة أو ذكر عقدا دون تقديم تعليق قانوني يستنتج من هذه الواقعة أو من هذا العقد أو اكتفى بتحفظات على دفعه دون الوصول إلى نتيجة هذه التحفظات.

ومن شروط هذا الوجه، لتأخذ به المحكمة العليا، أن يكون دقيقا فيما يثيره من عدم الردّ على الطلبات والدفع، إذ يتعين على من يثيره أن يبين الطلبات والدفع ووسائل الدفاع التي أثارها أمام قضاة الموضوع ولم يردّوا عليها، ولا يمكنه الاكتفاء بالقول أنهم لم يردّوا على طلباته أو دفعه أو وسائل دفاعه دون ذكرها بدقّة، لأنه لا يمكن المحكمة العليا أن تحلّ محلّه.

أما قصور الأسباب فيختلف عن انعدامها لعدة عوامل،

قد يكون الحكم مسببا غير أن الأسباب التي جاءت فيه غير دقيقة أو ناقصة. وهذا يعني أن تسبب الحكم يتطلب عرضا كافيا للوقائع يسمح معه بسط رقابة المحكمة العليا عليها، من حيث أنها وصفت وصفا قانونيا صحيحا وأنها أعطت أجوبة كافية على كل ما قدّم أمامها من طلبات ووسائل دفاع ودفع تستوجب الردّ. فقصور الأسباب إذن هو عرض غير كاف للموضوع لا يسمح معه بتطبيق سليم للقانون. وشأنه شأن انعدام الأسباب لا يمكن اعتبار قصور الأسباب كوجه جديد لأنه لا يمكن أن ينتج إلا من الحكم المطعون فيه ذاته وما تضمنه من عيوب.

ويثار قصور الأسباب اعتمادا على ما قدّم أمام قضاة الموضوع من كتابات تم الردّ عليها بأسباب فيها لبس، أو غير مفهومة، أو عامّة، أو ترتيبية أو غير مجدبة. والقصور المبني على تناقض الأسباب يجب أن يكون ثابتا، ويتعلّق بوقائع الدعوى دون الوسائل القانونية. وقد ينتج هذا التناقض عن تردّد القاضي في تفكيره باستعمال عبارات توحى بذلك كأن يبدأ عرض، بكلمة "يبدو" أو "يظهر" أو "قد يكون كما" ... أو يتناول أسباب متعلقة بفرضيات أو أن يقول أمام وجود الشكّ يتعيّن إفادة المدعي بطلباته. غير أنه يمكن للقاضي أن يدلي بفرضيات يتبعها بتفكير قانوني يسمح له بتبني إحداها. ويكون قصور التسبب قائما أيضا لما يركز القاضي على أسباب يعترّيها لبس أو غير مفهومة، لا تسمح بمعرفة الأسباب الحقيقية التي أدّت بالقاضي إلى التوصل إلى نتيجة الحكم.

وكثيرا ما تنتج هذه الحالات عن الإطالة في تسبب الحكم، مما يجعل الأمور تختلط على القاضي، ويبدأ تسبب حكم أخذا وجهة معينة، ثم يحيد عنها أثناء طريقه ليتخذ اتجاها معاكسا.

وبهذه المناسبة، يتعيّن القول أنه ينبغي على القاضي، الابتعاد عن كثرة الكلام

و"الثرثرة"، مع توخّي الدقّة في صياغة أسباب حكمه، بلغة واضحة، قانونية أكثر منها

أدبية، والتأكد من المعنى الحقيقي للمصطلحات التي يستعملها، والرجوع في كل حكم إلى

قراءة النصوص التي يطبقها، وعدم الاعتماد على ذاكرته، لأن جودة الحكم لا تتوقف على

طوله، بل على سهولة فهمه وإقناع من يقرأه.

وإذا وصل القاضي إلى هذه النتيجة، أعطى البرهان على أنه درس القضية بعناية، وفهمها من جانب الوقائع والقانون، وبذلك أعطى لها الحل القانوني الملائم. أما إذا نتج التناقض من خطأ مادي ترتب عن عدم ملائمة التعبير أو الخطأ المطبعي فلا يعتد به. وليؤخذ به يجب أن يكون التناقض قد أثر على نتيجة الحكم. وكما تم شرحه سابقاً لا يمكن إثارة تناقض الأسباب إلا من قبل من تضرر منه.

هو وجه يتسم، حسب رأينا، بمساسه في أن واحد بالموضوع وبالشكل. فقد يكون القرار مسبباً بكيفية لا تسمح بالتمسك بالوجه المتمثل في انعدام التسبب، غير أن هذا التسبب لا يكفي من حيث المعاينات وعرض الوقائع التي قام بهما قضاة الموضوع لتأسيس القاعدة القانونية المطبقة، كأن يظهر من بعض الأسباب عند سرد الوقائع أن المسؤولية المقصودة في الدعوى هي عن الأفعال الشخصية بمعنى المادة 124 من القانون المدني في حين أنه في الحقيقة تؤدي الوقائع إلى وصفها بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء التي نصت عليها المادة 138 من ذات القانون، أو كأن يقضي على أساسا المادة 124 دون إثبات الضرر بالتسبب الملائم.

أما بخصوص انعدام الأساس القانوني:

عُرف انعدام الأساس القانوني بأنه قصور في معاينة الوقائع التي تكون ضرورية للفصل في القانون، وهو ما يجعل النقص في هذه الحالة بمثابة "تحقيق تكميلي" حول الوقائع يُطلب من جهة الإحالة.

ويبين من طبيعة الوجه ذاتها أنه لا يمكن مؤاخذته على أنه جديد، ذلك أنه يتعلّق بتسبب الحكم الذي يؤخذ عليه أنه لم يبيّن بكفاية الوقائع التي أسس عليها تطبيق القاعدة. ومما سبق ذكره يتبين أن هذا الوجه لا علاقة له بعدم ذكر النصوص القانونية المطبقة في الحكم كما يثار في كثير من الأحيان. لقد ذكرت هذه الأوجه الثلاثة كنماذج تتطلب من القاضي جهداً كبيراً للابتعاد عن موضوع الدعوى ومحاولة التوصل إلى معرفة ما إذا كان قضاة الموضوع ضمنوا قرارهم ما يسمح للمحكمة العليا ببسط رقابتها من حيث أن القاعدة القانونية المطبقة هي تلك التي كان يتعيّن فعلاً تطبيقها على الوقائع، أو بعبارة أخرى توضيح العلاقة الجدلية بين هذه القاعدة القانونية ووقائع الدعوى.

خاتمة

أريد في نهاية هذا العرض أن أُلح على كون مردود القاضي كما وكيفا يتوقف قبل كلّ شيء على تحسين ظروف عمله من كلّ الجوانب، وخاصّة منها التنظيمية وتلك التي تتعلّق بعصرنة وسائل العمل وتسهيل تحصيله على المعرفة القانونية وبخاصّة القانون المقارن، غير أن العمل النفسي للقاضي يبقى الأساس لانسجامه مع الأهداف المتوخاة، وهي، الفصل في آجال معقولة وبجودة مقنعة.

عبد السلام ذيب
رئيس غرفة متقاعد

